ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية[1]

أ.د. أحمد الصادق الجهاني(*)
أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون
جامعة قاريونس

1. مقدمة .
2. الملاحظة الأولى : مبدأ عدم الرجعية ونظام روما الأساسي .
3. الملاحظة الثانية : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة .
4. الملاحظة الثالثة : مزايا الانضمام إلى المحكمة ، ومزايا عدم الانضمام إليها .

1. مقدمة :

ازدادت الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم ، بعد أن مرت الأسرة الدولية بتجارب غير سارة خلال المحاكم الجنائية الخاصة ، وما حملته من عيوب سواء من حيث تشكيلها أو نزاهتها وحيادها .

ولعل تجربة محاكمة نورنبرغ سنة 1945 ، وطوكيو عام 1946 هي التي ترسخت مرارتها في أذهان القانونيين ، الدوليين منهم والجنائيين ، وأصبحت هاجساً لهم كلما ذكرت المحاكم الخاصة أو غير الدائمة ، سواء الوطنية منها أو الدولية ، التي تشكل لغرض محدد أو كما يقال (AD HOCK) مما دفعهم إلى

---

(1) هذه الورقة ألقيت في شكل محاضرة في اليوم الثاني للندوة التي أقامتها الأكاديمية ثم تم تنقيحها والإضافة إليها قبل نشرها .

(*) رئيس الوفد الليبي المشارك في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة واجتماعات جمعية الدول الأطراف .

المناداة بإيجاد محكمة جنائية دائمة تتحقق بها ميزة أساسية ، وشرط لا ينبغي النزول عنه ، وهو مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية بأوسع مفاهيمها ، سواء من حيث جانبها الإجرائي أو الموضوعي ، وهو أمر مفقود في المحاكم الخاصة أو المؤقتة .

فمن حيث مراعاة الشرعية الإجرائية أو الشكلية ، نجد أن تشكيل المحكمة وكيفية عملها ودرجات التقاضي المضمونة أمامها ، قد نُص عليها مسبقاً وقبل إجراء المحاكمة أو حتى الدخول في مرحلة التحقيق .

وعلى ذلك يكون المتهم في مثل هذه الوضعية عالماً بصورة مسبقة بالجرائم التي ستُنسب إليه وبالعقوبات التي ستطبق عليه ، وهذا خلافاً لما يحدث أمام المحاكم الخاصة ، حيث لا يدري المتهم بكيفية المحاكمة والأسلوب المتبع أمامها ، بالإضافة إلى أن طبيعة المحاكم الخاصة لا تمنع من تغيير هذا الأسلوب من جلسة لأخرى ، ومن قاضٍ لآخر . ولعل ما شاهدناه أثناء (محاكمة) صدام حسين ومن معه خير دليل على ذلك.

وهناك مسألة أخرى على قدر من الأهمية تميز القضاء الدائم عن القضاء الخاص أو المؤقت ، وهي مسألة المراقبة الدولية للمحاكمات ، والتي نجدها أكثر يسراً في المحاكم الدائمة ، مقارنة بالمحاكم الخاصة، وذلك لأن جهات المراقبة تعلم على وجه الدقة قانون وآلية المحاكم الدائمة ، وتقارنه على أرض الواقع أثناء سير جلساتها ، بينما ذلك غير ميسّر أمام المحاكم الخاصة للغموض الذي عادة ما يكتنف آلية سير جلساتها .

أما من حيث تطبيق ومراعاة مبدأ الشرعية من الناحية الموضوعية ، فإننا نجد أن القضاء الدائم والذي يتمثل الآن في المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت

بتاريخ : 2002/7/1 يحقق هذا المطلب القانوني الأساسي ويؤكده ويتقيد به . ذلك أن هذه المحكمة لا يدخل في نطاق اختصاصها النظر في الجرائم التي وقعت قبل تاريخ إنشائها . أي أن نظامها لا يمتد ليشمل بأثر رجعي الأفعال التي وإن كانت تشكل جرائم تدخل في النموذج القانوني (fattispecie) للأفعال الواردة في نظامها الأساسي ، والمعروف بنظام روما الأساس ، إلا أنها وقعت قبل 2002/7/1 فلا ينطبق عليها بأثر رجعي .

2. الملاحظة الأولى :

مبدأ عدم الرجعية وما يثيره من إشكاليات في نطاق المحكمة الجنائية الدولية :

وهذا المبدأ الذي ورد صراحة في نص المادة (11) من نظام المحكمة الأساسي ، هو من المبادئ التي يصعب علينا التنازل عنها بسهولة ، أو التهاون في تطبيقها وعدم التمسك بها ، لأنها أصبحت عماداً للأنظمة الجنائية الحديثة ، حتى إنها أصبحت مرآة تعكس مدى حسنها ورقيها . إلا أننا نرى أنه بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ، وطبيعة الجرائم الداخلة في اختصاصها النوعي ، بالإضافة إلى القاعدة التي تحكم اختصاصها الزمني يثير إشكالية من الناحية العملية التي لا تخلو من مظهرها القانوني ـ الفقهي .

وهذه الإشكالية تتمثل في التوفيق بين تمسكنا بهذا المبدأ من جانب ، وتمسكنا من الجانب الآخر باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة في المواد (6 ـ 7 ـ 8) وهي الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب . بالإضافة إلى تمسكنا بأن المحكمة الجنائية الدولية هي

آخر حلقة في سلسلة المحاكم الجنائية الدولية ، والتي لا يجوز بعدها أن تشكل محاكم جنائية خاصة مهما كانت الأسباب ، ولا محاكم جنائية غيرها تختص بالجرائم الثلاث المذكورة ، والتي سيضاف إليها جريمة العدوان بعد الوصول إلى تعريفه . والجانب الآخر في الإشكالية يتمثل في أن الجرائم المذكورة ، والداخلة حصراً في اختصاص المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي لا تسقط بالتقادم ، أي بمضي الزمن ، فهي قائمة من الناحية الزمنية مادام من اقترفها لا يزال على قيد الحياة . وعدم قابلية هذه الجرائم للسقوط بالتقادم مبدأ كرّسه القانون الجنائي الدولي بعهود قبل أن يكرسه النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة (29) والتي تقضي بأنه : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم".

وعلى ذلك فلو أردنا أن نحاكم شخصاً على هذه الجرائم ، أو على جريمة منها ارتكبها قبل 2002/7/1 وأمام صراحة نص المادة (11) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي ينص على أنه : ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، فإن محاكمته غير جائزة وستواجه الدعوى مشكلة (المقبولية). ومما تقدم سنجد أنفسنا أمام أمرين أحلاهما مر ، الأول العودة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لمحاكمة مقترفي هذه الجرائم ، وهنا ستكون متواجدة جنباً إلى جنب مع محكمتنا الدائمة لتفرغها من محتواها ولتعيدنا إلى المربع الأول في مسألة العدالة الجنائية الدولية . أو نقبل بشيء أهون ـ في نظري ـ وهو أن ندخل هذه الجرائم في نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ، ليرتد سريان هذا النظام إلى ما قبل 2002/7/1 .

إن ضرورة وأهمية محاكمة من اقترف هذه الجرائم ، هي التي تدفعنا إلى التفكير باختيار أحد الحلين ، اللذين لو كان بإمكاننا ما اخترنا أحدهما . ولكن الإبقاء على جرائم قائمة دون العقاب عليها ومتهمين بارتكاب هذه الجرائم موجودين على قيد الحياة ، ومحكمة مختصة أُنشئت لهذه الجرائم ، ولا يتم محاكمة المجرمين على ما اقترفوه هو أمر لا يمكن قبوله حتى ولو أدى إلى خرق أحد المبادئ المستقرة في القانون الجنائي ، وهو عدم رجعية القوانين . وهنا يجب أن نكون منصفين وواضحين في هذه المسألة ؛ لأنني اعرف مسبقاً أنها ستثير الكثير من الاعتراضات عليها من جانب فقهاء القانون ، ولهم في ذلك حق من الناحية الأكاديمية .

والذي أود أن أوضحه هنا ، أن الجرائم الثلاث محل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحاضر ، نجد أن تجريمها والعقاب عليها ، ووصفها وتكييفها ، وعدم قابليتها للسقوط بالتقادم ليست من صنع نظام روما وحده التي نشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ، أي أن هذه الجرائم عُرفت وجُرمت قبل نشوء محكمة الجنايات الدولية ، والدليل على ذلك أنها هي ذات الجرائم والعقوبات التي تعمل على غرارها محكمة يوغسلافيا السابقة التي أُنشئت سنة 1993 ، أي أنها سابقة على محكمتنا بحوالي عقد من الزمن . وقبل ذلك فإن هذه الأفعال جُرمت بموجب بروتوكول جنيف 1949 ونص على عدم قابليتها للسقوط بالتقادم .

بعد هذا إذاً ، لم نعد أمام خيارين أحلاهما مر ، بل أصبحنا أمام ثلاثة خيارات ، لنختار أقلها مرارة وهي تتمثل في :

إما أن يسكت المجتمع الدولي عن أخطر الجرائم ، وهي الجرائم ضد

الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم إبادة الجنس البشري ، والعدوان ـ فيما بعد ـ ولا يعاقب عليها مع إمكانية معاقبة مقترفيها لتحقيق العدالة الجنائية ، وتحقيق الردع العام والخاص . وهو الخيار الأول والأشد مرارة وقساوة . أو أن نعود لفكرة المحاكم الخاصة ذات التاريخ سيء السمعة وطنياً ودولياً ، وتفريغ المحكمة الجنائية الدائمة من محتواها ، وسلب اختصاصها ووظيفتها ، ونتراجع إلى الوراء لننسف لكل ما بنيناه من صرح قضائي دولي يحاكم الأشخاص جنائياً لنشر العدالة والحق والمساواة عندما يعجز القضاء الوطني أو يرفض القيام بذلك. وهو أمر لا يقل مرارة عن الأول .

أو أننا ندخل هذه الجرائم في اختصاص محكمة نشأت ووجدت متخصصة لها ، مشكّلة من 18 قاضياً من مختلف الثقافات القانونية ، وتعمل بدائرة تمهيدية وظيفتها تحقيقية وطبيعتها قضائية ، فهي أشبه بغرفة الاتهام في نظامنا الجنائي الحالي ، كما أن هذه المحكمة قامت على مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ ضمان حقوق المتهم وحماية الشهود ، ونظام إثبات واضح يضمن حقوق المتهم ، ويمنع تعسف القضاة ، إضافة إلى ذلك فإنها تعاقب بعقوبات إنسانية ، لا إعدام فيها ولا عقوبات بدنية تمس بإنسانية المحكوم عليه ، رغم ارتكابه لأبشع الجرائم ضد الإنسانية ، وهو الخيار الثالث .

إن ما أتى به نظام روما من ضمانات للمتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية تعتبر خلاصة مزايا النظامين الإجرائيين السائدين في العالم ، النظام الاتهامي، ونظام التنقيب والتحري ، بالإضافة إلى وضوح قواعد التجريم والعقاب فيه ، ودقة تحديد أركان وعناصر الجرائم الداخلة في اختصاصها ، تدعونا إلى اعتبار أن قواعدها تشكل قانوناً أصلح للمتهم ، مقارنةً بما سيواجهه

أمام المحاكم الخاصة أو الاستثنائية . أو حتى أمام المحاكم الوطنية في كثير من الدول .

إن مبدأ سريان القانون الجنائي بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم ، يعتبر من المبادئ المستقرة في القوانين والفقه الجنائي ، ونص المادة الثانية من قانون العقوبات الليبي خير دليل على ذلك ، وهو رغم سريانه بأثر رجعي مخالفاً للمبدأ الآخر ، الذي يفرض سريان القانون عموماً والجنائي خصوصاً بأثر فوري . إلا أنه لم يَقُل أحد بأنه يمس مبدأ الشرعية ، وذلك لما فيه من مصلحة للطرف الضعيف في الدعوى الجنائية . وبما أن مظلة مصلحة المتهم غطت هذا الاستثناء وحمته من النقد رغم مساسه بمبدأ المشروعية ، فإن نفس المظلة ستغطي إحالة الجرائم الأربع الواردة في نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية ، حتى وإن كان وقوعها قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ الزمني المحدد بتاريخ : 2002/7/1 ، وهذا سوف لن يُكلفنا شيئاً أكثر من تعديل المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة .

إن الكشف عن ارتكاب جريمة حرب بنفس الوصف الوارد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي ، ارتكبها الإسرائيليون منذ أربعين عاماً ضد أسرى من الجيش المصري ، منطبقة عليهم صفة الأسير طبقاً للقواعد المتعارف عليها دولياً. ووجود من ارتكب الجريمة على قيد الحياة يدعونا من جديد إلى التفكير في أنجع الوسائل لمعاقبة من ارتكب هذه الجريمة .

ونظراً لأنه لا عقوبة بدون محاكمة ، ولا محاكمة بدون محكمة مختصة ، ونظام إجرائي معتمد تطبقه ، فإن إعادة النظر في القاعدة التي تحكم الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية هي أنجع الوسائل لتحقيق العدالة الجنائية عندما

تفتقد على المستوى الوطني . وفي الواقعة المذكورة لا نظن أن أحداً يتوقع عدالة جنائية وطنية من القضاء الإسرائيلي . والحكم على هذا القضاء ليس انطلاقاً من موقف معادٍ لكيانه السياسي ، وإنما نابع من تجربة حقيقة ، عندما صدر حكم منه في مذبحة قانا التي وقعت سنة 1996 بمعاقبة من أمر بارتكابها (شيمون بيريز بصفته رئيس الحكومة الإسرائيلية في ذلك الوقت) بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف النفاذ بعد محاكمته غيابياً ، وهو موجود داخل أراضي فلسطين المحتلة الخاضعة مكانياً لهذا القضاء ، كل ذلك حتى تُمنع أية محاولة لمحاكمته في الخارج كما حدث لسلفه (آرييل شارون) عندما أعلن القضاء البلجيكي ولايته العالمية في نظر جرائم الحرب ، بموجب القانون الصادر في 1993/6/16 والذي عدل سنة 1999 بحيث أصبحت هذه الولاية تشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري . وبتاريخ : 2001/6/18 تقدم بعض الناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا بشكوى ضد (آرييل شارون) بصفته وزيراً للدفاع في دولة إسرائيل ومعه قائد القوات الإسرائيلية التي نفذت العملية وأشرفت عليها، بالإضافة إلى عدد من أعضاء ميليشا الكتائب اللبنانية وعلى رأسهم (إيلي إحبيقة) ، كمرتكبين لجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في هذه الحادثة[1] وفي نفس العام فتح قاضي التحقيق البلجيكي تحقيقاً في الواقعة ، مع أنها وقعت سنة 1982 باعتبار أن هذه الجريمة لا يسري عليها نظام التقادم .

ورُفض دفع محامي شارون ومن معه ، المبني على أساس أن (شارون) يتمتع بالحصانة من المحاكمة في بلجيكا باعتباره يشغل منصباً رسمياً في دولة أخرى ولا يعيش على الأرض البلجيكية ، بالإضافة إلى أن الادعاء البلجيكي لم

---

(1) الوثيقة IOR 53 / 001 / 2002 الصادرة عن منظمة العفو الدولية .

يحترم مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين بحجة أن لجنة تحقيق إسرائيلية عرفت بلجنة (كاهانا) قد أدانت (شارون) عمّا وقع في صبرا وشاتيلا .

وعلى الرغم من أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا بإدانة قضائية تحتوي على عقوبة جنائية ، ومع هذا أوقف قاضي التحقيق البلجيكي إجراءاته ، إلا أن محكمة جنايات بروكسل وافقت على طلب المشتكين وبتأييد من الادعاء لاستمرار التحقيقات ، الأمر الذي جعل المتهمين يوكلون محامياً للدفاع عنهم . واستمعت غرفة الاتهام بالمحكمة إلى مرافعة الطرفين وعلى إثرها عقدت الغرفة عدة جلسات كان آخرها في : 2002/1/23 ، ثم أمر قاضي الغرفة بتقديم كافة المستندات في مدة أقصاها نهاية شهر يناير من نفس السنة لصدور قراره بقبول الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنايات في مدة أقصاها 2002/3/6 ، واستمر الحال إلى أن أصدرت محكمة النقض البلجيكية حكمها في 2003/2/13 الذي قضت فيه بأن أحد المتهمين وهو (أرييل شارون) يشغل منصب رئيس وزراء إسرائيل ، فهو بذلك يتمتع بحصانة ولا يجوز مقاضاته طالما أنه يشغل هذا المنصب مع جواز الاستمرار في التحقيقات ضد بقية المتهمين . كل ذلك تحت تأثير حكم محكمة العدل الدولية في واقعة مشابهة الصادر بتاريخ 2002/2/14 ، والذي يقضي بعدم جواز إصدار أوامر اعتقال من بلجيكا لإلقاء القبض على وزير خارجية الكونغو الديمقراطية المدعو (عبدالله ندومباسي)[1] وذلك على أساس أن من يشغلون مناصب سياسية في دولتهم كرؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، يتمتعون أثناء وجودهم في مناصبهم بحصانة تمنع اعتقالهم بأوامر

---

(1) الوثيقة IOR 53 / 001 / 2002 الصادرة عن منظمة العفو الدولية .

صادرة من جهات قضائية أجنبية ، ولو كانت التهمة تخص ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية . وكان هذا الحكم بمناسبة دفع جمهورية الكونغو الديمقراطية بعدم اختصاص المحاكم البلجيكية بإصدار أوامر قبض على أشخاص غير متواجدين في بلجيكا . وهذا الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية واجه انتقادات شديدة من العديد من الجهات وعلى رأسها منظمة العفو الدولية التي رأت فيه شائبة الخطأ في تفسير وتطبيق القانون ، لأنه لا توجد أدلة يمكن الاستناد عليها تدل على وجود قاعدة في القانون الدولي المتعارف عليه تفيد تمتع مثل هؤلاء المسؤولين الحكوميين بالحصانة من المحاكمة أمام محكمة أجنبية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء وجودهم في مناصبهم . يضاف لذلك أن محكمة العدل الدولية نفسها لم تشر إلى القاعدة القانونية التي استندت عليها في إصدار هذا الحكم . بل نجد أن جميع الصكوك الدولية تشير إلى عكس ذلك ، فهي تقر بانتفاء هذه الحصانة إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب بدأ من المادة (7) من ميثاق (نورنبرغ) سنة 1946 حتى المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بعد هذا تبقى الوسيلة الأخرى لمحاكمة من ارتكب هذه الجريمة ، وهي القضاء المصري ، وهو وإن كان المختص مكانياً بالنظر في هذه الجريمة ، حيث إنها ارتكبت على أرض سيناء ، وهي جزء من التراب المصري وبالتالي تخضع لولاية واختصاص هذا القضاء ، إلا أن هناك عائقين يمنعان القضاء المصري من بسط ولايته على هذه الجريمة : الأول قانوني ، وهو أن قانون العقوبات المصري لا ينص على تجريم هذا الفعل بوصفه جريمة حرب ، فهو ـ أي المشرع المصري ـ لم يدرج الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن

أحكام قانون عقوباته ، وإن كانت تدخل تحت وصف آخر وهو القتل العمد . بالإضافة إلى أن مثل هذه الجرائم تسقط بالتقادم حسب نظام التقادم الحالي في القانون المصري . وإن كانت المادة 57 من الدستور المصري قد نصت على عدم سقوط بعض الجرائم بالتقادم ، إلا أنه حصرها في الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة . ولم يشمل النص جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة الجنس البشري . وبالتالي فإن الجريمة المرتكبة سنة 67 تخرج من نطاق هذا النص ، وتكون قد سقطت بالتقادم حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري باعتبارها جناية قتل عمد تسقط بمضي عشر سنوات من تاريخ ارتكابها ؛ الأمر الذي سيجعل القضاء المصري يحكم بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها . وحتى التعديل الذي أجراه المشرع المصري في هذا الخصوص ، والذي تمثل في إضافة فقرة ثانية للمادة 15 من قانون إجراءاته الجنائية نجده لا يشمل الجرائم الدولية ثلاث من حيث عدم قابليتها للتقادم ، وإنما شمل جريمة تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف ، بالإضافة إلى جريمة معاقبة المحكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها ، كذلك جريمة القبض على الأشخاص بغير حق في أحوال معينة .

وهذا يعني استحالة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب سنة 1967 أمام القضاء المصري من الناحية القانونية . أما من الناحية العملية فإنه من المستحيل تصور تسليم الجناة الإسرائيليين إلى مصر لمحاكمتهم أمام القضاء المصري ، حتى ولو كان قانون العقوبات المصري يجرم ويعاقب على هذه الأفعال ، فتسليم المواطنين ، حتى المجرمين منهم ، غير متصور من دولة كإسرائيل ، التي شنت حرباً عدوانية مدمرة على لبنان بسبب جنديين أسيرين فيها ، ودمرت غزة ،

وقتلت ولا تزال تقتل أهلها لسبب أقل من الأول وهو وجود أسير واحد فقط من جنودها ، وفوق هذا كله ، فإن مصر لا تملك أي وسائل ضغط تجعل إسرائيل تسلم لها مواطنيها لمحاكمتهم .

لذلك ليس أمامنا إلا الرجوع إلى هذه الهيئة الدولية الفتية ، التي نشأت بإرادة المجتمع الدولي ، وأن نسعى لإعادة النظر في نظام اختصاصها الزمني ، لنجعلها مختصة بكافة الجرائم الواردة في نظامها الأساسي أياً كان زمن وقوعها طالما من اقترفها لا يزال على قيد الحياة ، وهذا لن يأتي إلا ببذل الجهد لتحقيق ذلك ، ويبدأ من الانضمام إليها ؛ لأن تحقيق هذا المطلب لا يتأتى إلا بالدخول في الدائرة المؤثرة وهي دائرة الدول الأطراف عن طريق الانضمام .

وقد يسأل سائل هنا : هل يجب أن ننتظر حتى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي هذه المذبحة ؟ والإجابة تكمن في أن موعد تعديل النظام الأساسي ليس بعيداً ، وعام 2009 على الأبواب ، ومن انتظر منذ عام 1967 حتى الآن ، يستطيع أن ينتظر حتى هذا التاريخ . واتفاقية روما هي اتفاقية شارعة باب الانضمام إليها مفتوح أمام جميع الدول . ولذلك لو أن دولة مثل مصر انضمت وحشدت جهودها لتعديل قاعدة الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لتصبح مختصة بنظر هذه الواقعة ، فإن ذلك هو أقرب الحلول لمحاكمة الجناة الإسرائيليين ؛ لأن هذه المحكمة عندما تصبح مختصة فلها وسائل ضغطها وإجبار الدول على تسليم مواطنيها ، أو أن تحاكمهم محاكمة جادة وعادلة . ووسيلة الضغط هنا هي مجلس الأمن وما يتمتع به من قوة ، إذا استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ولعل سائل يسأل أيضاً : هل يمكن أن يصدر قرار في الوقت الحاضر من مجلس الأمن ضد إسرائيل

مع انحياز أمريكا الكامل لها ، وعدم ترددها في السابق في استعمال حق النقض الذي تتمتع به ، مع أربع دول أخرى ، في كل محاولة لإدانة هذه الدولة ؟

وعلى الرغم من تسليمنا بوجاهة هذا التساؤل ؛ لأنه يستند على حقائق تاريخية ليست خافية على أحد ، إلا أن هذا الأمر مرتبط بالإدارة الأمريكية ، وليس بمجلس الأمن نفسه ، وهذه الإدارة عرضة للتغيير كل أربع سنوات . وقد تتغير ويتغير موقفها ، وقد تتغير الظروف الدولية برمتها ، وبصورة أسرع من المتوقع كما حدث في سقوط الاتحاد السوفيتي وما ترتب على ذلك من نتائج بالغة الخطورة في مجرى السياسة الدولية وفي ميزان توازن القوة العالمي ، وفوق ذلك كله لو أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة من الناحية الزمنية لأمكن توجيه التهمة من قبل المدعي العام ، ويصبح هؤلاء مطلوبين دولياً وتبقى مشكلة حق النقض وانحياز الإدارة الأمريكية محصورة في تطبيق الفصل السابع إذا عنت الحاجة إليه دون غيره من المسائل الأخرى .

وأخيراً في هذه النقطة ، فإننا نعلم مدى قدسية مبدأ الشرعية الجنائية سواء كانت موضوعية أو إجرائية ، ونعلم أنها إنجاز حضاري كبير لصالح قضية حقوق الإنسان ، وخاصة الإنسان المتهم ، ولكن هذا المبدأ ـ كما رأينا ـ لا يؤخذ به على إطلاقاته ، ويرد عليه استثناء وهو مصلحة المتهم ، كما أنه لا مفر من قبول استثناءات أخرى ، ومنها أنه يناقش اليوم موضوع أو قضية تعريف جريمة العدوان، حتى يمكن أن تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك حسب نص المادة (8) من نظام روما الأساسي ، الذي يعلق اختصاص هذه المحكمة بجريمة العدوان لحين الوصول إلى تعريف لها .

والمسألة التي تقودنا هنا لإيجاد وقبول استثناء آخر على مبدأ الشرعية

الجنائية ظهرت بصدد الاختيار بين منهج التعريف الحصري والتعريف العام لجريمة العدوان ، وإن كان كل منهما يؤدي إلى نفس النتيجة . وإن كانت هذه النتيجة غير مباشرة في حالة تبني التعريف الحصري . فالتعريف العام لجريمة العدوان يعني عدم حصر كل الأفعال التي تؤدي إلى تشكيل هذه الجريمة ، وهنا يبقى لجهة أخرى مثل مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية أن تقرر مدى تكوين هذا الفعل لجريمة العدوان حتى يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

وهذا النهج يحمل في طياته نقطتين سلبيتين :

الأولى : تتمثل في المساس بمبدأ الشرعية ؛ لأن دخول الفعل المرتكب في دائرة التجريم والعقاب يأتي بعد ارتكابه ، والصحيح وعملاً بهذا المبدأ المقدس فإنه يجب أن يكون موصوفاً بنص قانوني يجرمه قبل وقوعه ، ليتم العقاب عليه وهو ما أكدت عليه المادة (24) من نظام روما الأساسي.

الثانية : أننا أعطينا لجهة أخرى غير المحكمة الجنائية الدائمة ، صلاحية إدخال فعل من الأفعال في دائرة التجريم والعقاب أو إخراجه منها . وهذا أمر من الصعب قبوله ، خاصة إذا علمنا أن هذه الجهات لا تخرج عن مجلس الأمن وهو هيئة سياسية ، ويتصرف بمعايير سياسية وقرارات مدفوعة ومطبوعة بالمصالح السياسية ، أو أن يُوكل الأمر لمحكمة العدل الدولية ، وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة وإحدى أدواتها ، وستكون بالتالي الجهة الموجهة للمحكمة الجنائية الدائمة ، وهي هيئة قضائية مستقلة تربطها بالأمم المتحدة علاقة تعاون بموجب اتفاقية . وهكذا سيكون التابع

جامعة قاريونس مكتبة كلية القانون

مسيطراً على المستقل وهو أمر يصعب قبوله أيضاً[1].

أما إذا اتبعنا المنهج الحصري ـ الأحادي كما يحب أن يسميه البعض ـ والذي بموجبه يتم تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان ، أو الشروع فيها على سبيل الحصر لا المثال . فإننا بذلك نحقق مبدأ المشروعية الجنائية المتمثل في لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ولكن المشكلة ماذا سيكون الموقف لو ظهر شكل آخر من أفعال الاعتداء أو العدوان لا يمكن تصوره الآن ، وترتب على هذا الفعل بعض النتائج الضارة كالتي تترتب على أحد أشكال جريمة العدوان المحصورة في النص ؟ فهنا نجد أنفسنا أمام ذات المشكلة : إما أن يبقى هذا الفعل بدون تجريم وعقاب ، أو أن نوكل هذه المسألة إلى إحدى الجهات التي ذكرناها آنفاً ، أو أن نعطي للمحكمة الجنائية الدائمة صلاحية تكييف هذا الفعل وتحديد مدى تشكيله لجريمة العدوان ليدخل في اختصاصها حسب نص المادة (8) من نظام روما الأساسي .

ومما لا شك فيه ، فإن الحل الأخير هو الأولى بالاتّباع ؛ لأن المحاكم الوطنية تقوم بهذه الوظيفة في كل واقعة تُحال إليها عبر الدعوى الجنائية . حيث نجد أن المحاكم تكيّف الواقعة أولاً ، فإذا رأت أنها تدخل في اختصاصها تقبل السير في الدعوى ، وإذا رأت أن الواقعة خلاف ذلك تحكم بعدم اختصاصها . كل ذلك بعد أن تتأكد من أن الفعل المحال إليها يشكل جريمة طبقاً لقانون العقوبات المختصة بتطبيقه

لذا نعود ونقول إن اتباع أي من المنهجين في تعريف جريمة العدوان ،

---

(1) انظر كلمة الوفد الليبي في اجتماع جمعية الدول الأطراف الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك في الفترة من 1/29 إلى 2007/8/2 لمناقشة موضوع تعريف جريمة العدوان .

سيؤدي كل منهما إلى المساس بمبدأ الشرعية ، ولكن يمكن التغلب على ذلك بهذه الحلول . ولا شك في أن المنهج الحصري تتحقق معه الشرعية في شكلها المتعارف عليه بصورة أوضح ، ومع هذا إذا ظهر شكل آخر غير متوقع الآن من أشكال فعل العدوان ، فإن إعطاء المحكمة صلاحية تكييفه هو المخرج الذي نراه صحيحاً ، وذلك قياساً على ما يجري عليه العمل في التشريعات الوطنية دون أن يحتج على ذلك أحد[1].

3. الملاحظة الثانية :

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة :

إن تحديد علاقة هذه المحكمة بالأمم المتحدة وتوضيحها هي مسألة في غاية الأهمية ؛ لأن رسم معالم طبيعة هذه العلاقة هو الذي يبين لنا مدى استقلالية المحكمة في أداء وظيفتها القضائية ، ومدى تأثير رياح السياسة السائدة في منظمة الأمم المتحدة عليها . وكما هو معروف فإن جميع المحاكم الدولية التي وجدت في السابق والموجودة الآن ، والتي يمكن أن توجد في المستقبل ـ كمحكمة لبنان المزمع إنشاؤها ـ هي تابعة بشكل أو بآخر للأمم المتحدة . ولعل محكمة العدل الدولية أقل تبعية للأمم المتحدة ، وأكثرها استقلالاً عن التأثيرات السياسية ، باعتبارها من ضمن الأجهزة الستة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ؛ لأنها قد أُنشئت بموجب نص خاص بها في الميثاق . أما بقية

---

(1) المقترح تقدم به الوفد الليبي في الاجتماع المشار إليه سابقاً ، وتأييد من الكثير من الوفود ، مثل نيجيريا وكينيا وألمانيا وإيطاليا وإيران ، واعترضت عليه صراحة فرنسا وروسيا .

المحاكم الدولية الأخرى فليست أحسن منها حالاً ؛ لأن جميعها قد أنشئ بقرارات من مجلس الأمن، بدءاً من محكمة يوغسلافيا، السابقة مروراً بمحكمة رواندا وبوروندي ، وصولاً إلى محكمة سيراليون التي أُنشئت بناء على طلب حكومة هذه الدولة لعجز جهازها القضائي عن القيام بمهمة تحقيق العدالة الجنائية بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها ، وهي لا تخرج عن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي . كل ذلك باعترافها الصريح عندما طلبت المساعدة القضائية من الأمم المتحدة . وبناءً على ذلك صدر قرار من مجلس الأمن بتشكيل هذه المحكمة .

أما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ، فهي علاقة تعاون ، وسوف يتم تنظيم هذه العلاقة عن طريق اتفاق يبرم بين الهيئتين . وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية على خلاف بقية المحاكم الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية مما يجعلها هيئة مستقلة ، وليست تابعة للأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لبقية المحاكم الأخرى بما فيها محكمة العدل الدولية ، التي يُلاحظ عدم تردد الدول في اللجوء إليها وعدم اعتراض القانونيين على ذلك ! .

كل هذا لا يثير إشكالات وهو في صالح هذه المحكمة ، ويساند ويدعم الاتجاه الداعي إلى الانضمام إليها ، أما ما يثير بعض الإشكاليات وما يزيد من مخاوف المتخوفين من الانضمام إليها ، فهو يتمثل في علاقة هذه المحكمة ليس بالأمم المتحدة على وجه العموم ، وإنما بمجلس الأمن على وجه الخصوص ، وهذا التخوف يغذيه ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، الذي يقضي بتعليق اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان على شرط واقف وهو الوصول إلى حل لمسألتين رئيسيتين :

الأولى : تعريف جريمة العدوان باعتبارها الجريمة التي ستضاف إلى الجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة منذ تاريخ 2002/7/1 .

الثانية : تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة .

إذاً ، نحن أمام موضوع على قدر كبير من الأهمية والخطورة في آن واحد :

الأهمية تأتي بإدخال جريمة العدوان ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة باعتبارها من الجرائم التي تشكل خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي .

أما جانب الخطورة في هذه المسألة ، فهو يتمثل في دور مجلس الأمن حيال هذه الجريمة دون غيرها من الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

وعلى الرغم من أن نظام روما قد أشار إلى دور مجلس الأمن بخصوص هذه الجريمة باعتبارها تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين ، وباعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية بموجب المادة (39) منه لاتخاذ ما يراه كفيلاً عند حدوث هذا التهديد .

وعلى الرغم من أننا من أنصار الاتجاه الذي يرى أن جريمة العدوان يجب التعامل معها وفقاً لنص المادة (13) من نظام روما الأساسي ، أي بنفس الأسلوب الذي يتم فيه التعامل مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا تحتاج المحكمة بالتالي إلى قرار سابق من جهة أخرى بوقوع عمل من أعمال العدوان من أجل ممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجريمة . إلا

أن الفقرة 2 من المادة (5) من نظام روما قد أشارت صراحة إلى دور مجلس الأمن في هذا الخصوص . وحيث إننا على أبواب سنة 2009 وهو التاريخ الذي يجوز فيه مراجعة النظام الأساسي للمحكمة ، فإن اتجاهاً قوياً من الدول الأعضاء، والدول التي على أبواب العضوية تتجه إلى المطالبة بإلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة لتصبح هذه الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة دون قرار مسبق من جهة أخرى[1].

ولولا تجاربنا المريرة مع مجلس الأمن ، التي جعلت الكثير منا يشكك في مصداقية كل قرار يصدر عنه ، وكل إجراء يتخذه ، لأمكن القول : إن نوعاً من العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن يجب الحفاظ عليها ، وعدم قطع شعرة معاوية بينهما ؛ لأن طبيعة عمل ووظيفة المحكمة الجنائية الدولية تتطلب يداً طولى لتجبر الدول على التعاون معها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، إذا انعدمت أو صعب تحقيقها على الصعيد الوطني ، والفرضية التي ليس من الصعب تصور حدوثها هي : أن ترتكب جرائم من النوع الداخل في اختصاص هذه المحكمة ، من أشخاص ترفض دولهم أن تحاكمهم عليها ، أو أن يتم ذلك بشكل غير جاد ، وترفض من الجانب الآخر تسليمهم إلى القضاء الجنائي الدولي ، فما هو الحل في حالة حدوث ذلك ؟ .

ليس للمحكمة الجنائية الدولية جهاز شرطة ، أو بحث جنائي ، يحدد مكان وجود المتهمين ويداهمهم ويقبض عليهم ، ويحضرهم إلى جهاز التحقيق

---

(1) كما جاء في الوثيقة ICC-ASP/5/32 المقدمة من الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان في الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في معهد لخنشتاين في جامعة برنستون بالولايات المتحدة في الفترة ما بين 8 إلى 2006/6/11 والذي ظهر منها هذا الاتجاه بقوة كما جاء في تقرير الفريق نفسه .

الملحق بهذه المحكمة استعداداً لتقديمهم للمحاكمة .

فإذا رفضت الدول التعاون مع هذه المحكمة الدولية فإن الصلاحية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن ، وخاصة إذا استند على الفصل السابع من الميثاق ، تصبح في هذه الحالة مفيدة ونافعة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، التي عجز أو رفض القضاء الوطني تحقيقها ، كل ذلك إذا أخذنا الأمور على أحسن الفروض ـ وهو الأصل ـ أما ما نراه اليوم من استخدام معيب لمجلس الأمن وقراراته فهو أمر استثنائي لا يدوم ؛ لأنه يخالف طبيعة الأشياء ، لأن الأصل هو التعامل على أساس حسن النوايا في كل شيء ، بما في ذلك النوايا الكامنة وراء إصدار مجلس الأمن لقراراته ، وخاصة التي تكون مبنية على الفصل السابع . إن هيمنة القطب الواحد على مجرى السياسة الدولية وعلى أدوات التحكم فيها ، ومن ذلك الأمم المتحدة عموماً، ومجلس الأمن بصورة خاصة لن تدوم إلى الأبد. وإن سرعة المتغيرات الدولية التي نشهدها اليوم خير دليل على ذلك . إن ظهور الاتحاد الأوروبي كوحدة واحدة على الساحة الدولية ، كذلك ميلاد الاتحاد الأفريقي ، بالإضافة إلى التكتلات السياسية والاقتصادية في آسيا وأمريكا اللاتينية ، لن يجعل هذا الوضع يستمر طويلاً. والطول هنا يُنظر إليه بمقياس الشعوب والأمم وليس بمقياس الأفراد .

وعلى ذلك فإن ما ورد في نص المادة (16) من نظام روما الأساسي بأن يتمتع مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق بسلطته ، أن يطلب من المحكمة عن طريق قرار يصدره بتأجيل أو المضي في تحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة ، بشأن حالة تم إحالتها للمحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد ـ دون تحديد عدد مرات التجديد ـ إذا كانت هذه الحالة قد تمت

إحالتها عن طريق دولة طرف أو بمعرفة المدعي العام ، لا يدعو للانزعاج الكبير. رغم ما فيه من تسلط على المحكمة وحريتها في السير قدماً في الدعوى المحالة إليها أو عدم ذلك . والسبب الذي يخفف من حدة هذه النقيصة هو أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن سوف لن يكون وضعها أحسن من الدول العشرة المؤقتة العضوية ؛ لأن استعمال حق النقض هنا غير متصور إلا لمصلحة المحكمة ، ورد صلاحيتها وحريتها لها ؛ وذلك لعدم إمكانية استعمال حق (الفيتو) لاستمرار تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، باعتبار أن المطروح على جلسة المجلس هو اتخاذ قرار بتأجيل أو الاستمرار فيه . فإما أن يصدر بالأغلبية أو بالإجماع وبالتالي تتساوى فيه أصوات دائمي العضوية مع المتناوبين عليها ، أو أن تستعمل إحدى دول الخمس حق النقض لمنع صدور القرار الذي يقضي بالتأجيل . وهذا يعني عدم تمديد التأجيل وليس شيئاً آخر على الإطلاق . مما يترتب عليه عودة الأمور إلى مجراها الطبيعي ، أي استئناف إجراءات التحقيق أو المحاكمة حسب الحالة .

إذاً ، لا خوف من عدم المساواة بين الدول الأعضاء الخمس عشرة في مجلس الأمن في هذه المسألة ، التي نأمل أن تزول عن طريق تعديل النظام الأساسي بعد إتمامه لسنواته السبع والذي سيتم في سنة 2009 الذي لا يفصلنا عليها إلا زمن قصير . ولكن هذا التعديل واقتراحه سيكون متاحاً للدول الأطراف فقط وهو بنص النظام الأساسي نفسه ، أما الدول التي ليست طرفاً فهذا الحق سوف لن يكون متاحاً لها .

إن الخلاف الذي نلاحظه اليوم بين الدول الكبرى حول المحكمة الجنائية الدولية يشجع على التفاؤل بزوال هيمنة القطب الواحد على المؤسسات

الدولية . وهذا يظهر في أمرين :

الأول : إن الولايات المتحدة بكل ما لها من قوة خارج وداخل الأمم المتحدة ، لم تخشَ أية هيئة أو مؤسسة دولية ، كما تخشى الآن المحكمة الجنائية الدولية .

ومظاهر وعلامات هذا الخوف منها نلمسها ليس فقط في موقفها المعارض لهذه المحكمة ، وإنما بالإجراءات الاحتياطية المبالغ فيها التي اتخذتها لتتقي (شرها) . ومن ذلك عقد اتفاقيات ثنائية بعدم تسليم مواطنيها إلى القضاء الدولي مع بعض الدول ، التي تربطها بالولايات المتحدة علاقات غير متكافئة أساسها المساعدات الاقتصادية ، حتى إننا رأينا أن أمريكا قد أصدرت قراراً ـ ثم تراجعت فيه ـ بمنع المساعدات الأمريكية للدول التي ترفض الدخول معها في مثل هذه الاتفاقيات ، بل رأينا أن الاتفاقية التي عقدت بين الولايات المتحدة ورومانيا فيها نوع من عدم احترام الدولة الرومانية لكرامتها السياسية ؛ عندما قبلت توقيع الاتفاقية من جانب واحد ، أي أن رومانيا تلتزم بعدم تسليم المواطنين الأمريكيين دون التزام مقابل من الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تسليم رعايا رومانيا إلى المحكمة. كما أن أمريكا قد سحبت مشروع قانون يجيز لها مهاجمة هولندا وغزوها إذا تمت محاكمة أحد رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن هولندا دولة المقر للمحكمة .

الثاني : إنه منذ أزمة السويس عام 1956 لم يحدث أي خلاف داخل أروقة الأمم المتحدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، إلا مرة واحدة ، والتي كانت ومازالت بخصوص المحكمة الجنائية الدولية . فالموقف

المعادي بالطريقة التي تكلمنا عنها من جانب أمريكا لهذه المحكمة ، يقابله موقف مؤيد من جانب المملكة المتحدة ، وهي أولى الدول المتمتعة بحق العضوية الدائمة في مجلس الأمن الموقعة والمنضمة إلى نظام روما والمؤيدة له ، رغم أن فرنسا سارت في نفس الاتجاه منذ البداية . والمتتبع لمناقشة جلسات جمعية الدول الأطراف في الفترة الأخيرة يرى أيضاً أن هناك خلافاً بين الموقف البريطاني والفرنسي حول العديد من النقاط الرئيسية في نظام روما الأساسي ، وخاصة في مسألة علاقة المحكمة بمجلس الأمن ، حيث نجد أن الاتجاه البريطاني ينحو صوب الاستقلالية وتضييق العلاقة بين الهيئتين أكثر من الاتجاه الفرنسي والروسي ، الذي يؤكد دائماً على العلاقة بين الهيئتين، وهي علاقة غير متكافئة بالتأكيد . ولا يفوتني أن أشير هنا ـ باعتباري شاهد عيان على هذه المناقشات ـ إلى موقف التنين الصامت (الصين) طالما نحن بصدد الكلام عن الدول دائمة العضوية والمتمتعة بحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن . والتي تحضر هذه الجلسات بوفد كبير العدد ودائم الصمت ، مما أدى إلى غموض موقف هذه الدولة الكبرى حيال المحكمة، فلا هي من الرافضين لها علانية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة، ولا هي من المؤيدين لها ، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا وبريطانيا ، مع العلم أنها لم تصادق حتى الآن على نظام روما الأساسي . أما الدولة الأخرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن وهي روسيا فنراها تبدي اهتماماً كبيراً حتى بالمسائل الإجرائية البسيطة، ومداخلاتها في جلسات المناقشة تدل على قرب اتخاذ موقف بالانضمام ـ عن طريق التصديق ـ إلى المعاهدة . ولكن

الملف الشيشاني وأحداث (جروزني) . التي وقعت ما بعد ، أو حتى قبل 2002/7/1 يفرض عليها الحذر الكبير .

4. الملاحظة الثالثة :

مزايا الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ومزايا عدم الانضمام إليها :

الانضمام إليها يعني (في نظري) الانضمام للمجتمع الدولي ، والتأثير فيه والمشاركة الفعالة في صياغة ما تبقى من قواعد تنظيمية للمحكمة واستيعاب تطورها ومتابعته ، ولا تخفى أهمية ذلك لنا بحكم موقعنا الجغرافي ، ودورنا السياسي في المنطقة العربية وأفريقيا على وجه الخصوص ، التي تعاني من كثرة بؤر التوتر والحروب المحلية ، وما ينتج عن ذلك من تدخلات دولية عن طريق الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، وما يحال من قضايا إلى هذه المحكمة وإلى غيرها من المحاكم الخاصة التي أُنشئت بقرارات من الأمم المتحدة هي قضايا أفريقية بالدرجة الأولى ، وخير مثال على ذلك إحالة قضية دارفور في السودان، التي أُحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة من يثبت أمامها أنه ارتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها ، على الرغم من أن السودان ليس طرفاً فيها ، ولم ينضم إليها ، وعلى ذلك فإن عدم الانضمام لم يُجْدِ السودان شيئاً من حيث منع المحكمة من بسط ولايتها عليه في الأحداث التي وقعت في إقليم دارفور بموجب القرار رقم (1593) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ : 2005/3/31 .

مكتبة كلية القانون

وهو أمر لم يمنع من انعقاد الاختصاص لها ، بالإضافة إلى أن قانونه يوم صدور قرار مجلس الأمن بإحالة المتهمين في هذه القضية إليها لا يعاقب على جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية . وعلى ذلك ليس أمام هذا البلد الشقيق إلا التعامل مع هذا القرار بطريقة مرنة للوصول إلى حل لهذه المشكلة ، وهو قرار في الواقع فيه نوع من المرونة لأنه أعطى للحكومة السودانية فرصة تفادي عواقبه رغم صدوره مبنياً على الفصل السابع ، كما أعطى للاتحاد الأفريقي دوراً هاماً لم نكن نتوقع أن يُعطى له ، بحكم تجاربنا مع هذا النوع من قرارات مجلس الأمن .

الآثار المترتبة على الانضمام :

على الدول الراغبة في أن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تلتزم بتحقيق مبدأ التكامل ، الذي يعطي لقضائها الوطني الأولوية ، وضمان التعاون مع المحكمة . وعلى هذه الدول أن ترفع مواطن التعارض بين تشريعاتها الوطنية ، وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولعل أبرز هذه المسائل هي مسألة الحصانات التي تحول دون محاكمة الأشخاص المتهمين في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، وهي عادة ما تكون في شكل عقبات إجرائية أهمها الإذن بالمحاكمة في التشريعات الوطنية ، وهو الأمر الذي رفضه نظام روما في المادة (27) منه . كما أنه عليها أن تعمل على سن تشريعات وطنية تغطي جميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية بنفس الوصف والتكييف ، كما عليها أيضاً أن تلتزم بتقديم المتهمين للمحكمة في حالة عدم محاكمتهم أمام قضائها الوطني وأن تتعاون مع المحكمة في مرحلة جمع

الأدلة ، وفي كل ما تجريه من تحقيقات ومحاكمات . وفي هذا السياق عقد اجتماع للجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشأن المحكمة الجنائية الدولية وفي لجنة شكلها مجلس وزراء العدل العرب خلال الفترة من 9 ـ 2002/6/13 ، الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية وبحضور مندوبي أمانات الخارجية والعدل بالدول العربية . وقد عرض في هذا الاجتماع المشروع الأولي للقانون العربي النموذجي الخاص بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أُعِدَّ من قِبَل بعض الخبراء القانونيين العرب ، وعُرض للنقاش وأبدت الدول العربية ومن ضمنها ليبيا ملاحظاتها عليه .

وفي هذا المجال لا يفوتني أن أشير إلى أننا بصدد إصدار قانون عقوبات جديد الذي نأمل أن يتضمن بين نصوصه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بما في ذلك جريمة العدوان الجاري العمل الآن على تعريفها ؛ وذلك حتى يتحقق فيه مبدأ التكامل الوارد في نظام روما الأساسي والذي بموجبه أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني ، وأن العلاقة بين القضاءين الدولي والوطني هي علاقة قائمة على مبدأ التكامل ، الذي يعني أن الأولوية دائما للقضاء الوطني ، وهذا بصريح نص المادة الأولى من نظام روما الأساسي ، وأكدته المادة السابعة منه . وتبقى هذه العلاقة التكاملية طالما أن قانون القضاء الوطني يعاقب على هذه الأفعال بنفس الوصف الوارد في نظام المحكمة . ومسألة الوصف هنا أو التكييف له أهمية كبرى في هذا الخصوص ، أي أنه ما لم تكن الأفعال الواردة في النظام الأساسي للمحكمة معاقب عليها بنفس الوصف في القوانين الوطنية ، فإن الاختصاص لا ينعقد للقضاء الوطني حتى ولو كان قانونه يعاقب عليها بعقوبات أشد ـ الإعدام مثلاً ـ من العقوبات

الواردة في النظام الأساسي للمحكمة .

وعلى ذلك لو أُرتكبت جريمة إبادة جنس بشري ، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية على إقليم دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية وتم تقديم المتهمين بتهمة القتل العمد أو القتل جزافاً أو القتل الجماعي ، وأن قانون هذه الدولة يعاقب على هذا الفعل بعقوبة أشد من ثلاثين عاماً سجن ، وهي أقصى عقوبة وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية . فإن هذا لا يكفي لجعل القضاء الوطني مختصاً ، وله الأولوية على القضاء الدولي حسب مبدأ التكامل الوارد في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة . وإنما يجب أن يتم العقاب على هذه الأفعال تحت الوصف الوارد في نظام روما حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني .

ولهذا فإننا نهيب بمشرعنا أن يبادر كخطوة أولى بإضافة الجرائم الأربع إلى قانون عقوباتنا الجديد عند صدوره ، حتى نحقق مبدأ التكامل الذي بموجبه تكون الأولوية للقضاء الليبي إذا ارتكبت هذه الجرائم من أحد مواطنيه أو على إقليمه ، أو على إقليم دولة طرف إذا كان من ارتكبها مواطناً ليبياً . ونتفادى بالتالي مآسي تسليم مواطنينا إلى القضاء الأجنبي حتى لو كان هذا القضاء له طابع دولي معروف.

وهكذا فإن عدم انضمام السودان إلى النظام الأساسي للمحكمة لم يمنع من إحالة مواطنيه لمحاكمتهم أمامها ، ولم يعفه من ضرورة التعاون معها لمحاكمتهم خارج بلادهم . وهو تطبيق لحكم صريح ورد في نص المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة ، والذي يفرض التعاون مع المحكمة سواء كانت الدولة طرفاً أو غير طرف ، وفي حالة الامتناع فإن مجلس الأمن يتصرف بموجب

الفصل السابع لإلزام هذه الدولة بالتعاون وهو ما حدث فعلاً في قضية دارفور .

إن تواجد محققين ، ومدّعين ، وقضاة من الدول العربية ، أو الأفريقية في أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، سيخدم حتماً القضايا العربية والأفريقية ؛ لأن أهلها أكثر تفهماً وإلماماً بها ، وأدرى بخصوصية المنطقة وما يجرى على أراضيها .

إن البقاء خارج الدائرة لا يفيد في شيء ، ولا يحقق إلا الحرمان من المشاركة الفعّالة لخدمة المصالح الوطنية والإقليمية بصورة خاصة، والدولية بصورة عامة .

وأخيراً ، يمكننا القول إنه إذا كان الانضمام لهذه المحكمة هو قرار سياسي يتخذ من الجهات المختصة بذلك ، بناءً على معطيات معينة ، فإن حضور ومتابعة تطورات وضعها من خلال ما هو متاح لنا من إمكانية حضور جلسات اجتماعات الدول الأطراف يجعلنا على بينة من هذه التطورات ومواكبتها للتعامل معها مستقبلاً على أساس صحيح ومتين وواضح ، كذلك يتيح لنا المشاركة في تعديل النظام الأساسي بما يخدم مصالحنا عندما يكون ذلك ممكناً وهو بعد سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ ، أي بعد سنتين من الآن (2009)، كما أن الانضمام يتيح للدولة المنضمة المشاركة في أجهزة المحكمة ، سواء في تعيين قضاة منها أو محققين في مكتب المدعي العام أو رئاسته ، أو حتى في الأجهزة الأخرى . كما يتيح لها المشاركة بنظامها القانوني وجعله ضمن القواعد المطبقة أمام المحكمة عند حلول موعد تعديل النظام الأساسي . وهذه المزايا متاحة لنا كعرب وليبيين ، حيث إن اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية التي تعمل بها المحكمة ، ولذلك لا يشترط في القاضي أو المحقق سواء

كان رجلاً أو امرأة أن يجيد أية لغة أخرى ، إذا كان من الناطقين بالعربية أو من الذين يجيدونها ، وكان من المؤهلين في القانون تأهيلاً عالياً. واختيار القضاة وجهاز الادعاء العام ينبغي أن يُراعى فيه التوزيع الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ومنها الشريعة الإسلامية ، وهذا بصريح نص المادة (36) فقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة .

وفضلاً عمَّا تقدم تبدو أهمية الانضمام في التواجد العربي والإفريقي في جمعية الدول الأطراف ، من أجل التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان ، وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة ، بما يخدم هذا التجمع ومصالحه ومن بينها المشاركة في هذه الهيئة الدولية ومنع هيمنة الآخرين عليها .

مزايا عدم الانضمام :

لعل الأمر الأكثر أهمية الذي ينبغي الإشارة إليه هنا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل دولاً غير أطراف من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف ، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وهو ما حدث للسودان في قضية دارفور كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة .

وبناءً على هذا فإن مزايا عدم الانضمام لا تحقق إلاّ شيئا واحداً لا غير، وهو عدم تحمل قيمة الاشتراكات السنوية التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها لتغطية نفقات المحكمة ومصاريفها ، مقابل الحرمان من كل المزايا الأخرى . فهل توفير هذا المبلغ يستحق التضحية بكل هذه المزايا ؟